

في مادة يكون الفاعل بضمه الموكول بكونه العهدة عليه فيجب ان يعلم فيه حتى يخرج عن صفة  
 الاضطرار واما اذا لم يكن بضمه لا يكون الاضطرار من الموكول فلا يلزم الالمام **قوله** وبطل  
 بالحق ان يطل امر المكاتب بالحق **قوله** بان يفاو ما ولبه اي ضنه **قوله** ومطالبتا مطالبتا  
 التي لا تستحق وجوب المطالبة لخصم المفهوم من قول الجلام **قوله** لا يملكه فلهذا من ذلك  
 اي التوكيل **قوله** لا يحوم الافعال فلا يكونه وكذا بكل جمل **قوله** عز الوكالة المنخوة  
 الحاصلة من لفظ كل ولو قال المراد بالوكالة المتعلقة بالوكالة الحاصلة من لفظ كل  
 وبالوكالة المنخوة الحاصلة بقوله اولاد وكذا يكون الكان اوجه والله اعلم بالصواب  
**كتاب الكفالة قوله** لا قول وفضلنا قوله اصح بكذا في كثير من النسخ وكفى  
 الصواب ان يكونه لثنا قول الما قول ويكونه من كونها واجبا للاول ان يمتد لثنا قولنا  
 عز قوله الاول اصح منه ويؤيد ما وقع في بعض النسخ من ان لا تمتد لثنا قوله يكونه  
 الاول اصح ثم ان قيل هل هذا كونه في الغاية ايضا ويجاب عنه بان قولهم في الوك  
 مستعمل في الغاية والضم والضم ان يكون موجودا في الكفالة معا على ما مر صوابه  
 كما لا يخفى على من يتتبع في كلامهم وفي ان تساؤل الضمان والوهم للكفالة بالانفس غير  
 ظاهر مع كونه الجازم كما هو في تعريفات **قوله** في جواز الكفالة بالانفس عنه واجب  
 عنه بان المطالبة اسمها ان يكونه مطالبة بالانفس او بالانفس فلا يخرج الكفالة  
 بالانفس انتهى **قوله** وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقوامه تحقيق  
 معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه انتهى في محل النزاع مع النافع وهو  
 الكفالة بالانفس وكان الشارح انما لم يكتف الا بما قال صاحب الهداية لان المتبادر  
 من ضم ذمة الامة في المطالبة ان يكونه المطالبة من جنس واحد وان المطالب  
 في الكفيل النفس وفي الاصل الراجح في الكفالة بالانفس وبالجملة جمع الكفالات  
 في تعريف واحد يرجم الجميع الحقيقيين المختلفين في تعريف واحد وهو غير  
 مناسب فلذا ذكرنا هذه الشرح في التنويعية فقال ضم ذمة الامة في مطالبة  
 النفس

مطلب في  
الكفالة  
خلاف ما في

النفس والمال لا يحتمل في اعتبار الوكالة والكفالة بالانفس نوع بعدة في الوكالة التي  
 لا محل للعيوب **قوله** وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي وتصح تسليم الامانة واستئانة  
 بعد وره في حق ان يشاء الله **قوله** في انفاق المرء على امره لا يخلو ان يقال الكفالة  
 بتسليم المال تابع للكفالة به فذكره مضمون ذكره وان كان بعد ذلك في نقل  
 عنه **قوله** وصحها لزوم المطالبة بضم الكفيل بما هو عليه الاصل وهو ان يظن ان يفتق  
 اتحاد المطالبة من كل منهما مع ان الكفالة بالانفس ليس كذلك فان ما عمل للكفيل  
 فيهما احضارا للنفس وما عمل الاصل احضارا للمال الا ان يقال احضارا للموتور احضارا  
 للمال معنى وكذا لا يخرج بعده **قوله** في اقامة الكفالة في وجه اليه لثنا قول  
 معنى الغاية غير ملحوظة في اللام هي انما ذكره كذا في الكفيل في قرينة  
 لمفعول عليه كما قالوا في المشتبه ودون المشبه عليه **قوله** وان يقدّر ذلك في الاول  
 ان يقول يجوز العقود في كل من الكفيل والكفول له والكفول عنه وبه المثل  
 يتوهم التخصيص بالوكار اختصاصا جوارا للعقد والكفالة بالانفس **قوله**  
 وبما يقع عليها من النفس كالتاس والوهم كما يقال فلاحه واسم القوم ووجه العرب  
 واعترض عليه في بعض النسخ ووجه الرأس والوجه هنا كربعة اليد المعنى  
 الزاوية واجيب عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا رأسه او وجهه انتهى  
 ويكفي ان يقال مراد انما قيل ان الواسي في رأس القوم والوهم في وجه العرب  
 استعارة تشبها له بالعضو الذي في اليد والعضو ذاته شريف القوم  
 ويسمونه وكفالتهم من رأسه ووجهه ليس المقصود بهذا المعنى على ما لا يخفى  
**قوله** كلفه كلفه بنفسه او بشئ له ذكر الجزء الثاني في نفسه وذكر الكل في  
 الكفالة لعدم تجزئ النفس الواحدة في **قوله** ويعلم اني يتشبه بالباء  
 فينقله اني يستعمل بمعنى قال النبي عليه السلام من ترك مالا فلورثة

قوله في تعريفه

على = (ال)